

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

تخصيص لغني (أي لأجل غناه .

فلو خص الغني بالدعوة لأجل غناه لم تجب الإجابة عليه فضلا عن غيره وذلك لخبر شر الطعام السابق بخلاف ما لو خصه لا لغناه بل لجوار أو اجتماع حرفة فتجب الإجابة .

وقوله أو غيره أي وأن لا يظهر منه قصد تخصيص لغير الغنى ومقتضاه أنه لو خص الفقراء بالدعوة لم تجب الإجابة وهو أيضا قضية عبارة فتح الجواد السابقة .

وقضية قول شيخ الإسلام في المنهج وشرح الروض بأن لا يخص بها أغنياء ولا غيرهم .

وقضية قول ابن حجر مثلا بعد قول المصنف وأن لا يخص الأغنياء .

وكتب عليه ابن قاسم ما نصه قضية قوله مثلا إنه قد يضر تخصيص الفقراء ويوجه بأنه لو كان جيرانه وأهل حرفته مثلا كلهم فقراء أو بعضهم أغنياء فخصص الفقراء لما ذكر فالوجه عدم الوجوب حينئذ لأن هذا التخصيص موغر للصدور كما لا يخفى ولو كانوا كلهم أغنياء فخصص بعضهم لا لما ذكر فالوجه عدم الوجوب أيضا .

ولعله لا يشملهم قولهم أن لا يخص الأغنياء بناء على أن المتبادر منه تخصيصهم بالنسبة للفقراء .

نعم لو خص فقراء جيرانه أو أهل حرفته أو بعضهم لعدم كفاية ما يقدر عليه فآثر الفقراء لأنهم أحوج اتجه الوجوب فظهر أنه لا ينبغي إطلاق أنه لا يضر تخصيص الفقراء . فليتأمل اه .

وقوله لا لما ذكر أي لا لكونهم جيرانه أو عشيرته .

وفي البجيرمي خلافه ونصه ونقل عن شيخنا زي .

أنه لو خص الفقراء وجبت الإجابة عليهم .

اه .

ح ل .

وهذا هو المعتمد .

فالشرط أن لا يخص الأغنياء لغناهم كما يفهم من الأصل اه .

(قوله وأن يعين الخ) أي ويشترط لوجوب الإجابة أن يعين الخ فأن وما بعدها في تأويل مصدر نائب فاعل لفعل مقدر ولا يصح عطفه على قوله وعم الخ المسلط عليه إن الشرطية كما هو ظاهر ولو قال وعين بصيغة الماضي المدعو لكان أولى وكذا يقال فيما بعد من القيود .

وقوله بعينه أي بأن يقول تفضل يا فلان عندي .

وقوله أو وصفه أي المحصور فيه بأن يقول لنائبه ادع عالم البلدة أو مفتيها وليس ثم إلا هو (قوله فلا يكفي) أي في وجوب الإجابة وهو مفرع على مفهوم قوله وأن يعين الخ .
وقوله من أراد فليحضر فاعل يكفي قصد لفظه أي لا يكفي هذا اللفظ .

وقوله أو ادع من شئت أو لقيت أي ولا يكفي ادع الخ وفي الكلام حذف أي لا يكفي قوله لغيره ادع يا فلان من شئت أو من لقيته (قوله بل لا تسن الإجابة حينئذ) أي حين إذ لم يعين المدعو بعينه أو وصفه أو حين إذ قال من أراد فليحضر أو ادع من شئت أو لقيت .
وعبارة الروض وشرحه لا إن نادى في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد أو قال لغيره ادع من شئت فلا تطلب الإجابة من المدعو لأن امتناعه حينئذ لا يورث وحشة .
اه .

ومثل قوله ليحضر من أراد إحضر إن شئت ما لم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب أو الإستعطاف مع ظهور رغبته في حضوره وإلا لزم الإجابة (قوله وأن لا يترتب الخ) معطوف على أن يعين المجهول نائب فاعل لفعل مقدر أي ويشترط أن لا يترتب على الإجابة خلوة محرمة .

فإن ترتب عليها خلوة محرمة بأن يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرم لا لها ولا للمدعو لم تجب الإجابة (قوله فالمرأة الخ) مفرع على منطوق الشرط وعلى مفهومه فقوله فالمرأة الخ مفرع على المنطوق وهو أن لا يترتب على إجابته خلوة محرمة .
وقوله لا الرجل مفرع على المفهوم وهو ترتب الخلوة المحرمة على إجابته .
وقوله تجيبها المرأة أي وجوبا (قوله إن أذن زوجها) أي المرأة المدعوة في الإجابة ولا بد من سن الوليمة للمرأة الداعية وإلا لم تجب الإجابة .
قال في فتح الجواد .

ولا يتصور كون المرأة تولم إلا عن موليتها وهي وصية أو قيمة .
اه .

وقال في التحفة ومن صور وليمة المرأة إن لم تولم عن الرجل بإذنه .
كذا قيل .

وفيه نظر فإن الذي يظهر حينئذ أن العبرة بدعوته لا بدعوتها لأن الوليمة صارت له بإذنه لها المقتضي لتقدير دخول ذلك في ملكه نظير إخراج الفطرة عن الغير بإذنه وحينئذ فيتعين أن يزداد في التصوير إن أذن لها في الدعوة أيضا .
اه .

ومثله في النهاية (قوله لا الرجل) أي لا يجيبها الرجل بل تحرم عليه لما يترتب على

الإجابة من الخلوة المحرمة .

وبقيت صورة مندرجة في مفهوم الشرط وهو أن المرأة لا تجيب الرجل ومثل المرأة الأمر
الذي يخشى